قال " الشافعي : " في ذكر قول النبي صلى ا عليه : " أ َلا أخبرتيها أني أفعل ذلك " دلالةٌ على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجةُ لمن أخبرتْه .

وهكذا خبرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده .

أخبرنا مالك عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر قال : " بينما الناس بقُباءٍ َ في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول ا قد أُنزل عليه قُرَآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبَلِوها وكانت وجوههم إلى الشأْم فاستداروا إلى الكعبة " .

وأهلُ قباءٍ َ أهلُ سابقة من الأنصار وفقه وقد كانوا على قبلةٍ فرض ا عليهم استقبالها .

[ص 407] ولم يكن لهم أن يَدَعوا فرض ا في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول ا ولم يسمعوا ما أنزل ا عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب ا وسنة نبيه سماعاً من رسول ا ولا بخبر عامّةٍ وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق : عن فرضٍ كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أَحدث عليهم من تحويل القبلة .

ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء ا - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبُت بمثله إذا كان من أهل الصدق .

[ص 408] ولا ليُحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثَه .

ولا يدعون أن يخبروا رسول ا بما صنعوا منه .

ولو كان ما قَبلوا من خبر الواحد عن رسول ا في تحويل القبلة وهو فرض : مما يجوز لهم لقال لهم - إن شاء ا - رسول ا : قد كنتم على قبلةٍ ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني أو خبرِ عامةٍ أو أكثرَ من خبر واحد عني .

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة [ص 409] عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجرّاح وأُبيّ َ بن كعب شراباً من فضيخٍ (1) وتمرٍ فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حُرّمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجِرار فاكسرها فقمت إلى مِهْراسٍ (2) لنا فضربتُها بأسفلِه حتى تكسّرت " . (3) .

وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتَقَدّمِ صحبته بالموضع الذي لا يُنكِره عالم .

وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر فأمر أبو طلحة -

وهو مالك [ص 410] الجرار - بكسر الجرار ولم يقل هو ولاهم ولا واحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول ا مع قربه منا أو يأتينا خبر عامّـَة .

وذلك أنهم لا يـُهرِيقون حلالاً إهراقـُه سـَرَفٌ وليسوا من أهله .

والحال في أنهم لا يدَعون إخبار رسول ا ما فعلوا ولا يـَدَع - لو كان قبـِلوا من خبر الواحد ليس لهم - : أن ينهاهم عن قبوله .

وأمر رسول ا أنيساً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زَنـَت فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها .

وأخبرنا بذلك مالك وسفيان عن الزهري [ص 411] عن عبيد ا بن عبد ا عن أبي هريرة وزيد بن خالد وساقا عن النبي . وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد : شِبْلاً . (4) .

أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد عن عبد ا بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزّ ُرَقي عن أمه قالت : " بينما [ص 412] نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جملٍ يقول : إن رسول ا يقول : إن هذه أيامُ طعام وشراب فلا يصومنّ َ أحد فاتبع الناسَ وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك .

ورسول ا لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبرُه عن النبي بصدقه عن المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه .

ومع رسول ا الحاجّ ُ وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافهَهُم أو يبعث إليهم عدداً فبعث واحداً يعرفونه بالصدق .

وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمةٌ بقبول خبره عن رسول ا .

. _____

(1) شراب يـُتـّخذ من البسر المشدوخ .

(2) حجر مستطيل منقور يـُتـَوضأ منه ويدقّ فيه .

(3) رواه البخاري : في الأشربة وفي خبر الواحد ومسلم : في الأشربة .

(4) شِبل بن معبد وقيل : ابن خليد وقيل : غير ذلك . وانفرد بذكر (شبل) ابن عيينة . قال ابن حجر في التهذيب : ((ولم يتابع على ذلك . رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال النسائي : الصواب الأول قال : وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلاً))